

قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2026

بتشكيل

لجنة الإشراف على السكن المشترك في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن تنظيم إشغال وإدارة السكن المشترك في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

أ- تُشكّل لجنة الإشراف على السكن المشترك في إمارة دبي، برئاسة مدير إدارة رقابة أنشطة البناء ببلدية دبي، وعضوية ممثّلين عن الجهات التالية:

1. دائرة الأراضي والأماك
 2. بلدية دبي
 3. مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
 4. سلطة دبي للتطوير
 5. سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة
 6. القيادة العامة لشرطة دبي
 7. القيادة العامة للدفاع المدني بدبي
 8. هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤوليها، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال إدارة السكن المشترك وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2026 المشار إليه، وألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو عن درجة "مدير إدارة" أو من في حكمه.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (2)

تتولى بلدية دبي تقديم الدّعم الإداري والفتّي للجنة الإشراف على السّكن المشترك المُشكّلة بمُوجب هذا القرار، لتمكينها من أداء المهام المُنوطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2026 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرّسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م

الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ